

العنف الجنسي في المجلة الجزائية:

الفصل 226 ثالثا (جديد) من المجلة الجزائية: جريمة التحرش الجنسي التي طور القانون في تعريفها لتصبح "كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياؤه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط. كما أنه على إثر تصريح قرابة 97% من النساء التونسيات عدم تقديمهن بشكاوى إثر تعرضهن للعنف الجنسي في الأماكن العامة وأن 66% من الضحايا لا يردن الفعل، تبنى المشرع، من خلال إلغاء الفصل 226 رابعا، سياسة جزائية لصالح التتبع والمقاضاة وجعله غير مقترن بتقديم الضحية لشكاوى لتشجيعها على عدم السكوت ومقاضاة مرتكبي مثل هذه الأفعال.

الفصل 227 (جديد) من المجلة الجزائية: يعتبر هذا الفصل مجددا أيضا في القانون الأساسي عدد 58 إذ قام بتجديد جريمة الاغتصاب على مستوى التسمية والتعريف وحتى العقوبة.

فقد أصبحت جريمة الاغتصاب التي كانت جريمة تمييزية أنثوية بامتياز تعرف بأنها "كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة".

كما أورد من بين ظروف تشديد العقوبة التي تصبح السجن مدى الحياة، سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب من:

- الأصول وإن علوا،

- الإخوة والأخوات،

- ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعهم،

- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

وتتجه الإشارة لكون هذا التعريف يسمح بتجريم العنف الزوجي بما في ذلك العنف الزوجي دبرا تطبيقا لتعريف العنف الجنسي الذي أكد على وقوع الفعل بقطع النظر عن العلاقة بالضحية.

الفصل 227 مكرر (جديد) من المجلة الجزائية: الاتصال الجنسي بالرضاء بطفل يتراوح عمره بين 16 و18 سنة. وأكد القانون على أنه عند ارتكاب هذه الجريمة من طرف طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطف إذ تعتبره طفلا مهددا وليس طفلا جانحا. ويعتبر من بين أهم تجديرات هذا الفصل هو أن الزواج من الضحية، من الآن فصاعدا، لم يعد موقفا للتتبعات والمحاكمة، كما كان عليه الحال سابقا. وكان هذا الإلغاء طلبا من العديد من المتدخلين وخصوصا من المجتمع المدني إذ أن الفصل السابق كان متناقضا مع المصلحة الفضلى للطفل التي تتطلب حمايته من هذه الأعمال الإجرامية ويؤكد سياسة الإفلات من العقاب على جريمة تم ارتكابها.

الفصل 228 من المجلة الجزائية (تعديل الفقرة 2): جريمة الاعتداء بفعل الفاحشة والتي تم التوسيع في ظروف تشديد العقوبة فيها.